

♦ الدليل التنظيمي ♦

لبرامج الدراسات العليا

ذات الرسوم الدراسية في جامعة بيشة

(إصدار: 1447هـ / 2025م)



وصف الدليل



- يحدد هذا الدليل المهام والإجراءات التي تنطبق على ببرامج الدراسات العليا ذات الرسوم (المدفوعة) في الجامعة استناداً إلى ما جاء في نظام مجلس التعليم العالي و لوائحه في طبعته الخامسة 1443 هـ / 2021 م واللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444) المتخذ في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ 03/01/1444 هـ الموافق 01/08/2022 م والمبلغ بالتعميم رقم (4400006843) وتاريخ 04/01/1444 هـ، وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة والمعتمدة بمجلس الجامعة في اجتماعه الخامس للعام الجامعي 1443/1444 هـ



التعريفات

المادة الأولى:

ينظم هذه الدليل الإجراءات الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في الدليل – المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة بيشة.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة بيشة.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة بيشة.
- وكيل الجامعة: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
- اللجنة الدائمة للدراسات العليا: هي اللجنة المشار إلى تشكيلها في المادة (6) ومهامها في المادة (7) وآلية اجتماعاتها في المادة (8) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444هـ) وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة.
- الكلية: كل كلية تقدم برامج دراسات عليا برسوم.
- القسم: القسم الذي يقدم برامج دراسات عليا برسوم.
- البرامج ذات الرسوم: كل برنامج تعليمي في مرحلة الدراسات العليا برسوم دراسية يدفعها الطالب أو الطالبة أو الجهة المستفيدة.
- الطلاب: كل طالب أو طالبة مقيد في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم بجامعة بيشة.
- الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو التدريبي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة.
- الرسوم الدراسية: هي المبالغ التي يتم تحصيلها من الطالب أو الطالبة أو الجهة المستفيدة فصلياً.
- عضو هيئة التدريس: كل عضو أكاديمي يدرس ساعات تدريسية في البرامج ذات الرسوم سواءً من داخل الجامعة أو متعاون من جامعة أخرى.
- موظف: كل شخص يعمل بعمل إداري أو فني بالجامعة ويقدم خدمات في البرامج ذات الرسوم خارج أوقات العمل الرسمية.



القبول والتسجيل في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم



المادة الثالثة:

تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي قبول الطلبة وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل والكليات والجهات ذات العلاقة حسب اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة.

المادة الرابعة:

يجوز قبول الطلاب غير السعوديين في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفق القواعد والضوابط المنظمة لذلك، بالإضافة إلى ما يقره مجلس الجامعة في هذا الشأن.



(التدريس في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم)

المادة الخامسة:

يحسب لعضو هيئة التدريس مقابل مادي وفقاً للضوابط الآتية:

1. استيفاء النصاب التدريسي وفقاً للوائح المنظمة المعتمدة بالجامعة.
2. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في جميع برامج الدراسات العليا ذات الرسوم (6) وحدات تدريسية.
3. أن يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي الإجمالي للعضو في جميع الدرجات العلمية بالجامعة (20) ساعة تدريسية وللجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من ذلك في حال دعت الحاجة لذلك.
4. يرشح مجلس القسم المختص أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس مقررات برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفق ما تنظمه اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحها وما يطرأ عليها من تعديلات على أن يراعى في المفاضلة بينهم الضوابط التالية:
 - أ. التخصص العلمي الدقيق.
 - ب. الدرجة العلمية.
 - ت. الإنتاج العلمي.
 - ث. إسهامات عضو هيئة التدريس وفعاليته في لجان الجامعة والكلية والقسم.
 - ج. تراعى عملية التدوير بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم في التدريس وفقاً لضوابط الترشيح الواردة في الفقرة (4).
 - ح. في حالة عدم وجود متخصص للتدريس في الجامعة. فيجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس متعاونين من خارج الجامعة في تدريس مقررات برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وعليهم نفس المهام والواجبات وفقاً للضوابط التالية:
 - أن يكون حاصلًا على مؤهل الدكتوراة من جامعة محلية أو خارجية معترف بها لدى وزارة التعليم.
 - أن يكون لديه خبرة تدريسية في إحدى الجامعات السعودية لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
 - أن يكون لديه نشر أو مشاركة في مجلات أو مؤتمرات علمية ذات علاقة بالتخصص.
 - اجتياز المقابلة الشخصية التي يجريها القسم العلمي الذي يقدم البرنامج.

ويحق للجنة الدائمة للدراسات العليا إضافة ضوابط أخرى أو الاستثناء من الضوابط المذكورة وفق مقترح يقره مجلسا القسم والكلية التي تقدم البرنامج المستعان بالعضو المتعاون لتدريسه.

5. يتم احتساب نصاب الإشراف على الرسائل العلمية ومشاريع التخرج في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والأربعون وقواعدها التنفيذية من لائحة الدراسات العليا بجامعة بيشة على النحو التالي:

- يحتسب الإشراف العلمي للمشرف الرئيسي على الرسالة العلمية في مرحلة الدكتوراه ثلاث ساعات تدريسية وللمشرف المساعد ساعة ونصف عن كل رسالة.
- يحتسب نصاب المشرف الرئيسي على رسالة الماجستير ساعتين تدريسية عن كل رسالة.
- يحتسب الإشراف العلمي على بحث التخرج للماجستير لعضو هيئة التدريس بساعة تدريسية عن كل طالبين، بحد أقصى (6) طلاب لكل عضو هيئة تدريس تنطبق عليه شروط الإشراف العلمي.

6. يحتسب التوجيه (الإرشاد) العلمي في برامج الدراسات العليا المدفوعة التي تضمنت خطتها الدراسية رسالة علمية عن كل (3) طلاب بساعة دراسية واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة طلاب لكل مرشد علمي ويجوز الاستثناء من الحد الأدنى في حال عدم توفر العدد في البرنامج.

المادة السادسة:

تكون مهام أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفقاً لما نصت عليه اللوائح والأنظمة التالية:

- اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 3/1/1444 هـ الموافق 1/8/2022 م والمبلغ بالتعميم (4400006843) وتاريخ 4/1/1444 هـ وقواعده التنفيذية بجامعة بيشة، والمعتمدة بمجلس الجامعة في اجتماعه الخامس للعام الجامعي 1443/1444 هـ بتاريخ 1/7/1444 هـ.
- نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه في طبعته الخامسة 1443 هـ / 2021 م وما يطرأ عليه من تعديلات.



إجراءات التحصيل والصرف



أ- (التحصيل)

المادة السابعة

أولاً: تكون الرسوم الدراسية على النحو الآتي:

1. (400)

أربعمئة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدبلومات العليا والتأهيلية للتخصصات النظرية.

2. (600)

ستمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدبلومات العليا والتأهيلية للتخصصات العلمية والصحية.

3. (1000)

ألف ريال للوحدة الدراسية في برامج الماجستير للتخصصات النظرية.

4. (1300)

ألف وثلاثمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الماجستير للتخصصات العلمية والصحية.

5. (1500)

ألف وخمسمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدكتوراه للتخصصات النظرية.

6. (1700)

ألف وسبعمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدكتوراه للتخصصات العلمية والصحية.

7. يضاف إلى ما تم ذكره في الفقرات من (1 إلى 6) ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: يكون دفع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي قبل بدايته حسب التقويم الأكاديمي المعتمد، وفق الخطة الدراسية التي يدرسها الطالب لذلك الفصل الدراسي.

ثالثاً: تعاد الرسوم الدراسية للمتقدمين في حال الانسحاب وفق التنظيم الآتي:

- أ. تعاد للطالب/ة كامل الرسوم الدراسية في حال عدم فتح البرنامج.
- ب. يحسم (10%) من الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار قبل بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ت. يحسم (25%) من الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ث. يحسم (50%) من الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار خلال الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ج. لا تعاد الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار بعد مضي الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ح. إذا أجل الطالب القبول خلال الفترة المحددة للتأجيل وفق التقويم الأكاديمي للجامعة، فيجوز له الاحتفاظ بالرسوم الدراسية كحد أقصى عام دراسي.

رابعاً: يتم تحصيل الرسوم المخصصة لمقرر الرسالة العلمية وفق خطة البرنامج المنتسب إليه الطالب لمرة واحدة، بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

المادة الثامنة:

- أ. تودع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي في حساب معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة ويتولى المعهد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة التحصيل والصرف وإعداد البيانات والتقارير الخاصة بالإيرادات والمصروفات وفق الأنظمة.
- ب. يخصص بما لا يقل عن (5%) من دخل برامج الدراسات العليا ذات الرسوم للصرف على تهيئة وتطوير برامج الدراسات العليا ومتطلبات البحث العلمي بالجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

ب- (الصرف)

المادة التاسعة

1. يصرف لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في تنفيذ برامج الدراسات العليا ذات الرسوم مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق الآتي:
 - أ. (150) مائة وخمسون ريالاً في حالة التدريس خلال أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس خلال فترة الدوام الرسمي).
 - ب. (300) ثلاثمائة ريال في حالة التدريس خلال أيام (الجمعة أو السبت أو الفترة المسائية خلال أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس).
2. تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الذين ينفذون الوحدات التدريسية والتدريبية المتعلقة بالدبلومات العليا التي تقدمها الجامعة، وفق الآتي:
 - أ. (150) مائة وخمسون ريالاً في حالة التدريس خلال أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس خلال فترة الدوام الرسمي).
 - ب. (200) مائتي ريال في حالة التدريس خلال أيام (الجمعة أو السبت أو الفترة المسائية خلال أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس).
3. تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الذين ينفذون الوحدات التدريسية والتدريبية المتعلقة بالمقررات التأهيلية والتكميلية لبرامج الدراسات العليا التي تقدمها الجامعة، وفق الآتي:
 - أ. (150) مائة وخمسون ريالاً.
4. تصرف مكافأة أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس برامج الدراسات العليا ذات الرسوم في نهاية كل فصل دراسي بعد إكمال جميع متطلبات المقرر الدراسي، وترفع من الكلية المنفذة بعد انتهاء كل فصل دراسي بعد اعتمادها من مجلسي القسم والكلية، لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
5. يكون الصرف بعدد الوحدات الدراسية، وفق الأسابيع الدراسية الفعلية، وبما لا يتجاوز (15) أسبوعاً لكل فصل دراسي على ألا يتجاوز موعد الرفع بطلب صرف المستحقات المالية للأعضاء المنفذين من الكلية المقدمة للبرنامج أسبوعين من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الصرف.
6. يشترط لصرف مستحقات الساعات التدريسية للبرامج ذات الرسوم عدم تشعب المقرر الدراسي داخل المقرر الدراسي إلا إذا تجاوزت الشعبة الحد الأعلى وهو 25 طالب.

7. تصرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لكل عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة العلمية في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم، سواءً كان برنامج ماجستير أم دكتوراه، على ألا يزيد عدد أعضاء لجنة المناقشة عن (3) أعضاء، ويصرف لمن يشارك من خارج الجامعة في لجنة مناقشة رسالة ماجستير مكافأة قدرها (1000) ريال، ولمن يشارك في مناقشة رسالة دكتوراه مكافأة قدرها (1500) ريال.
8. تصرف مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال لكل مناقش للمشروع البحثي في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم سواء كان برنامج ماجستير أو دكتوراه على أن لا يزيد عدد أعضاء لجنة المناقشة عن ثلاثة، ويصرف لمن شارك في مناقشة المشروع البحثي من خارج الجامعة مكافأة قدرها (700) سبعمائة ريال.
9. يتم الصرف لعضو هيئة التدريس المشرف على مقرر الرسالة العلمية وفق خطة البرنامج المنتسب إليه الطالب لمرة واحدة، بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
10. لا يتم الصرف وفق هذه الضوابط إذا لم يحقق البرنامج الجدوى الاقتصادية.

المادة العاشرة

يتولى معهد البحوث والاستشارات التحصيل من الطلبة والصرف على الأوجه المنصوص عليها في الدليل التنظيمي لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم بجامعة بيشة والقواعد التنفيذية لمعهد البحوث والاستشارات بعد استيفاء المتطلبات النظامية المتعلقة بذلك.



المنح الدراسية



المنح الدراسية هي منح دراسية يحصل عليها الطالب/ة المتقدم على أحد برامج الدراسات العليا ذات الرسوم الدراسية بجامعة بيشة، حسب الآتي:

(أ) شروط عامة:

1. أن تتوفر في المتقدم شروط القبول العامة، أو ما يضيفه القسم العلمي بالكلية من شروط خاصة للبرنامج المراد القبول فيه.
2. ألا تتجاوز نسبة عدد الممنوحين (5%) من عدد المقاعد الدراسية لكل برنامج برسوم دراسية خلال العام الدراسي.
3. أن يكون تقديم طلب المنحة الدراسية، وإحضار المستندات النظامية لإثبات الحالات الواردة في المادة (11) قبل بداية الفصل الدراسي وخلال فترة الإعفاء المعلنة.
4. ألا يكون المتقدم قد حصل على منحة دراسية سابقة من جامعة بيشة.
5. يشمل التخفيض أو الإعفاء الفترة الدراسية النظامية فقط.

(ب) أنواع المنح الدراسية:

للفئات المذكورة أدناه وفقاً للضوابط الخاصة لكل فئة ويتم اعتمادهم من صاحب الصلاحية بناءً على توصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا خلال فترة الإعفاء المعلنة:

أولاً: منح التميز:

هي منحة خاصة لكل من يحصل على براءة اختراع في مجال تخصصه حال كونه مقيداً بالجامعة على أحد برامج الدراسات العليا ذات الرسوم على أن يصرح فيها باتتمائه إلى الجامعة. على أن تكون جامعة بيشة هي المالك (Applicant, owner, assignee) وأن تكون براءة الاختراع منشورة (Published) وتكون نسبة الإعفاء من إجمالي الرسوم الدراسية للبرنامج 10% خلال الفترة النظامية للبرنامج.

ثانياً: ذوو شهاداء الواجب من الدرجة الأولى أو مصابي الواجب:

هي منح دراسية لمساعدة ذوي شهاداء الواجب من الدرجة الأولى أو مصابي الحد (بحسب الحالات التي نص عليها التعميم الصادر عن الديوان الملكي بالرقم 126 وبتاريخ 26/4/1433 هـ لمواصلة دراستهم العليا في البرامج ذات الرسوم الدراسية، ويكون نسبة الإعفاء من إجمالي الرسوم الدراسية للبرنامج بنسبة 100% خلال الفترة النظامية للبرنامج بعد استيفائه لكامل شروط القبول بالبرنامج.

ثالثاً: المنح الخاصة بمنسوبي الجامعة ممن هم على رأس العمل:

هي منح دراسية تمنح لمنسوبي الجامعة لتطوير قدراتهم العلمية ومهارتهم العملية بما لا يتجاوز (30%) من مجموع الرسوم الدراسية خلال الفترة النظامية للبرنامج في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم بعد استيفائه لكامل شروط القبول بالبرنامج، وفقاً للشروط الشروط الآتية:

- أن يحصل الموظف على موافقة وترشيح الموارد البشرية وفق الضوابط التي تقرها اللجان المختصة قبل البدء في الدراسة، وبما لا يتجاوز (1%) من إجمالي موظفي الجامعة.

رابعاً: منح خاصة:

هي منحة خاصة لكل من ينشر بحثاً في مجال تخصصه حال كونه مقيداً في الجامعة على أحد برامج الدراسات العليا ذات الرسوم في مجلة علمية مصنفة عالمياً وذات معامل تأثير حسب معايير المجلس العلمي على أن يصرح فيها بانتمائه إلى الجامعة وتكون نسبة الإعفاء من إجمالي الرسوم الدراسية للبرنامج 10% خلال الفترة النظامية للبرنامج (عامين دراسيين).

خامساً: مستفيدو الضمان الاجتماعي:

هي منحة دراسية لمستفيدي الضمان الاجتماعي وتتم المفاضلة بينهم وفقاً للنسبة الموزونة للمتقدمين وتكون نسبة الإعفاء من إجمالي الرسوم الدراسية للبرنامج 10% خلال الفترة النظامية للبرنامج (عامين دراسيين).

ج) لا يحتسب عدد الحاصلين على منح دراسية ضمن الطاقة الاستيعابية للقبول في أي برامج ذات رسوم بحيث لا يتجاوز العدد (5%) من عدد المقبولين في البرنامج وتتم المفاضلة ضمن هذه النسبة للفئات الواردة في ثانياً وثالثاً ورابعاً بناءً على النسبة الموزونة للمتقدمين على هذه البرامج.



أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

1. تقدم كل كلية أو معهد لديه برامج دراسات عليا ذات رسوم دراسية تقريراً فصلياً لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي عن البرامج التي تنفذها ويتم عرضه على اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا لمناقشته.
2. يقدم معهد البحوث والاستشارات تقريراً مالياً فصلياً عن البرامج ويعرض على الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

كل ما لم يرد به نص في هذا الدليل يرجع فيه إلى نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة بيشة.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة، ويلغى ما يتعارض معه من تنظيمات خاصة بالجامعة.



جامعة بيشة
University of Bisha

